No. 45192*

Belarus
and
Qatar

Agreement between the Government of the Republic of Belarus and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. Doha, 3 April 2007

Entry into force: *24 November 2007 by notification, in accordance with article 28*

Authentic texts: *Arabic, English and Russian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Belarus, 22 August 2008*

Bélarus
et
Qatar

Accord entre le Gouvernement de la République du Bélarus et le Gouvernement de l'État du Qatar en vue d'éviter les doubles impositions et de prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Doha, 3 avril 2007

Entrée en vigueur : *24 novembre 2007 par notification, conformément à l'article 28*

Textes authentiques : *arabe, anglais et russe*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Bélarus, 22 août 2008*

* *The texts reproduced below are the original texts of the agreement as submitted. For ease of reference, they were sequentially paginated. The relevant Treaty Series volume will be published in due course.*

Les textes reproduit ci-dessous sont les textes authentiques de l'accord tel que soumises pour l'enregistrement. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Le volume correspondant du Recueil des Traités sera disponible en temps utile.

وإشهـــاداً على ماتقدم، قام المفوضان أدناه المخولان مـــن قبـــل حكومتيهمـــا حسب الأصول المرعية بالتوقيع على هذه الاتفاقيـــة.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينـــة الدوحـــة بتـــاريخ١٤٢٨/٣/١٥هجريـــة الموافق٢٠٠٧/٤/٣ميلادية من نسختين أصليتين، بكـــل مـــن اللغـــات العربيـــة و الروسية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية. وفي حالة ظهـــور أي اخـــتلاف حول تفسيرها، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عـــن حكومـــة جمهوريـــة روســـيا البيـــضاء

آنـــا ديكـــو
وزيـــرة الضـــرائـــب والـــرسوم

عـــن حكومـــة دولـــة قطـــر

مفتاح جاسم المفتاح
مدير إدارة الإيرادات العامة والضرائب
وزارة المالية

مادة (٢٩)
إنهـــاء الاتفاقيـــة

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهائها من قبل دولة متعاقدة. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطـــار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي ســـنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما:

(أ) فيما يخص الضرائب المعفاة في المصدر وعلى الدخل المتحقق أو المكتسب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي الـــسنة التـــي أعطى فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

(ب) فيما يخص الضرائب الأخرى والضرائب المفروضة عن أية فترة ضـــريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

(ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

مادة (٢٧)
الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (٢٨)
نفاذ الاتفاقية

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد قيام الدولتين المتعاقدتين بإبلاغ بعضهما البعض بأن جميع الإجراءات المحلية اللازمة قد تم اتخاذها.

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تبادل آخر إشعار مشار إليه في البند (١) من هذه المادة وأن جميع أحكامها قد دخلت حيز التنفيذ:

(أ) فيما يخص الضرائب المعفاة في المصدر، على الدخل المتحقق أو المكتسب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) فيما يخص الضرائب الأخرى والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المالية التي تلي السنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

اتفاق، يجوز أن يتم ذلك التبادل للآراء من خلال لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

مادة (٢٦)

تبـــادل المعلومـــات

١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيـــة أو القـــوانين المحليـــة للدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقيـــة. ولا يكـــون تبـــادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبذات الطريقة التي تعامل بهـــا المعلومـــات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإداريـــة) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلـــك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة فـــي هـــذه الاتفاقيـــة. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثـــل هـــذه الأغراض ، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلـــك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القـــوانين أو الـــنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.